

128676 - من حلف أن لا يفعل شيئاً ثم فعله ناسياً

السؤال

اختلفت أنا وزميلي في العمل فحلفت أن لا أكل ولا أشرب في بيته ، وفي مرة ذهبت معه إلى منزله وأكلت بعض الفواكه ناسياً ، وبعدها ذهبت تذكرت بأنني حلفت ، فأرجو الإفادة ، وبعد الكفارة هل أكل وأشرب في بيته أم لا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا كنت ناسياً فما عليك شيء ، أي : ما عليك كفارة ، لكن الأحسن أن تأكل مع أخيك إذا كان طيباً ، وتكفر [عن يمينك] ، إذا كان هذا الصديق طيباً في دينه ، فالأحسن أن تكفر وتعود إلى الأكل في بيته ، أما إن كان ليس بطيب فاحمد الله على هذا اليمين ولا تأكل معه ولا تأتبه ، وابتعد عنه ، إذا كان ممن يظهر المعاصي ، ويدعو إلى المعاصي ، فاحمد الله على البعد عنه ، أما إذا كان طيباً فإنك تكفر عن يمينك ، تطعم عشرة مساكين ، أو تكسوهم والحمد لله ، وأت أخاك ، وكل في بيته ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : (والله إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)" انتهى.

"مجموع فتاوى ابن باز" (23/113) .